الإهمال الوقائي الصّحي وأثره عند انتشار الأوبئة

جائحة كورونا نموذجاً

دراسة تأصيليّة فقهيّة

إعـــداد

د/ عبد الله علي سعود كليب العازمي

الأستاذ المُساعد بقسم الدّراسات الإسلاميّة

كلّيّة التّربية الأساسيّة - الهيئة العامّة

للتّعليم التّطبيقي والتّدريب-الكويت

د/ زايد الهبي زيـد العازمي

الأستاذ المُشارك بقسم الدّراسات الإسلاميّة

كلّيّة التّربية الأساسيّة - الهيئة العامّة

للتّعليم التّطبيقي والتّدريب-الكويت

الإهمال الوقائي الصّحي وأثره عند انتشار الأوبئة -جائحة كورونا نموذجاً

دراسة تأصيليّة فقهيّة

عبد الله علي سعود كليب العازمي، زايد الهبي زيد العازمي

قسم الدّراسات الإسلاميّة، كلّيّة التّربية الأساسيّة، الهيئة العامّة للتّعليم التّطبيقي والتّدريب، الكويت.

البريد الإلكتروني: aa.alazmy@paaet.edu.kw

ملخص البحث:

لما كان الإهمال في الأمور الوقائية الصحية من الأمور الخطيرة جدا في الواقع، ولا سيما في حال انتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة، مثل انتشار فايروس كرونا المستجد في الوقت الراهن. حاول الباحث النظر في آثار الإهمال الوقائي في حال انتشار الأوبئة من ناحية الأصولية والفقيه، وقد تناولت الدراسة في المطلب الأول التصور العام لمعنى الإهمال الوقائي من جهة اللغة والاصطلاح، ثم تناولت الدراسة في المطلب الثاني الإهمال من الناحية التأصيلية مع النظر في نصوص القرآن والسنة في ذلك، ثم قام الباحث. في المطلب الثالث باستعراض أهم صور الإهمال الوقائي في جائحة كورونا وبيان الأحكام الشرعية في تلك الصور، ثم قام الباحث بالختام في ذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: كورونا – جائحة – الطب الوقائي – الأوبئة – فايروس.

Neglecting Health Prevention and its Consequences in time of Epidemics COVID- 19 Pandemic as a Model An Originating Juristic Study

By: Abdallah Ali Saud Koleib Al-Azmy&Zayed Al-Habei Zaied Al-Azmi
Assistant Professor of Jurisprudence & its Fundamentals
The Public Authority of Applied education and Training
Department of Islamic Studies
Faculty of Basic Education
Kuwait
E-mail: aa.alazmy@paaet.edu.kw

Abstract

Neglecting health preventive measures is in a fact a serious matter especially when a disease or dangerous epidemic breaks out. Currently, corona virus is an example of such dangerous diseases. Hence, the researchers have discussed the consequences of neglecting health preventive measures in time of epidemics from an originating juristic perspective. The first requirement of the study is a synopsis of the general meaning of neglecting health preventive measures from a linguistic perspective. The second requirement handles the same issue from an originating perspective observing the texts of the Holy Qur'an and Sunnah. In the third requirement, the research has displayed the most important forms of preventive negligence in the pandemic of corona virus with specific reference to the jurisprudential provisions of those forms. Finally, the researchers have drawn attention to the most important findings of the research as well as the recommendations.

Key words: negligence, corona, pandemic, epidemics, preventative.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين حمدًا كثيرًا متواليًا، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانه له الفضل وحده، تبارك اسمه وتعالى جدُّه، ولا إله غيره، سبحانه هو أهل الثّناء والمجد، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا...

فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وهو أعلم بحالهم، وأعلم بما ينفعهم وما يضرّهم، فشرع لهم من الدّين ما فيه صلاحهم في الدّنيا والآخرة، قال تعالى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}(١)، والشّريعة الإسلاميّة صالحة لكل زمان ومكان، وقد حفظت للنّاس حقوقهم؛ بتحريم التّعدي والتّطاول على الغير وكلّ ما من شأنه أن يمس الإنسانيّة بسوء؛ وذلك بسنّ العقوبات الزّاجرة، والضّمانات الرّادعة لكل من تسوّل له نفسه التّعدي على حقوق غيره، أو التّقصير بواجباته.

ومن هنا، لا يخفى على أحد ما يعصف بالعالم من وباء، قد انتشر بسرعة شديدة؛ كانتشار النّار في الهشيم، وهو ما يطلق عليه اسم: (كوفيد ١٩ – COVID-19).

وفيروس كورونا: هو مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبّب أمراضًا مثل الزّكام والالتهاب التّنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومُتلازمة الشّرق الأوسط التنفسية (ميرز)، ويمكن أن تصيب الحيوانات والبشر، وتعدّ بؤرتُه الصّين عام ٢٠٢٠م.

وهو مرض لا علاج له ولا لقاح يقف في وجهه ويحدّ من انتشاره، فكان يجب اتّباع الاشتراطات الصّحيّة، والسّبل الوقائيّة، إذ إنّ إهمالها يؤدّي لنتائج سيئة على كافّة المجالات: الصّحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، كما هو واقع ومُشاهد في العالم أجمع، ومن هنا جاءت هذه الدّراسة بعنوان: الإهمال الوقائي الصّحي وأثره عند انتشار الأوبئة –جائحة كورونا نموذجًا– دراسة تأصيليّة فقهيّة، وذلك للإجابة عن الأسئلة الآتية:

---

(١) سورة الملك: آية ١٣ – ١٤.

١- ما حقيقة الإهمال الوقائي الصّحي في الاصطلاح؟

٢- كيفية النّظر للإهمال الوقائي الصّحي من الجهة التأصيلية؟

٣- ما أحكام الإهمال الوقائي الصّحي في جائحة كورونا؟

٤- صور الإهمال الوقائي الصّحي في جائحة كورونا؟

أهمية الدراسة:

١. معرفة حقيقة الإهمال الوقائي الصّحي من جهة الاصطلاح.

٢. ذكر ماهية النظر للإهمال الوقائي من الجهة الأصولية مع اعتبار الدليل حين التأصيل.

٣. التعرف على جملة من أحكام الإهمال الوقائي الصّحي عند انتشار الأوبئة.

٤. معرفة أبرز الأحكام الشرعية للإهمال الوبائي في جائحة كورنا.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الإهمال الوقائي في الاصطلاح

٢. التركيز على أهمية الأخذ بالإجراءات الوقائية في حال انتشار الأوبئة.

٣. حقيقة الإهمال الوقائي من الناحية التأصيلية.

٤. بيان صور وأحكام الإهمال الوقائي عند انتشار الأوبئة.

الدراسات السابقة:

١- الفنجري، أحمد شوق، الطب الوقائي في الإسلام، ط: ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

وقد تناولت هذه الدراسة الإجراءات الوقائية المتبعة من المنظور الإسلامي مع بيان أثار تلك الإجراءات في الغلم الحديث، وتفترق دراستي عنها بأنها في معرض بيان مفهوم الإهمال الوقائي من الناحية الاصطلاحية والتأصيلية مع ذكر وبيان الأحكام والصور من الجهة الفقهية.

٢. القضاة، عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ط١: ١، أصل هذه الدراسة بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد- ١٩٨٧م.

وقد تناولت هذه الدراسة المجالات التي برز وتفوق فيها المنهج الإسلامي في كيفية التعامل مع

الأوبئة من خلال التوجيهات القرآنية والنبوية، بينما تناولت هذه الدراسة مفهوم الإهمال الوقائي من الناحية الاصطلاحية والتأصيلية مع ذكر وبيان الأحكام والصور من الجهة الفقهية.

خطّة البحث:

وتكوّنت خطّة البحث من:

المُقدّمة

المطلب الأوّل: التّعريف بالإهمال الوقائي الصّحي.

أوّلا: مفهوم الإهمال الوقائي الصّحي لُغة.

ثانيا: حقيقة الإهمال الوقائي الصّحي في جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الإهمال الوقائي من النّاحية التّأصيليّة.

أولا: الإهمال الوقائي وعلاقته بأفعال المُكلّفين.

ثانيا: الأدلة من الكتاب والسّنة على أنّ التّرك فعل يُؤاخذ عليه.

ثالثًا: صور اعتبار الترك والمؤاخذة عليه عند الفقهاء.

المطلب الثّالث: صور الإهمال الوقائي في جائحة كورونا وأحكامها.

أولاً: من جهة النظر في الحالة الوبائية.

ثانيًا: من جهة النظر إلى الطبيب المعالج.

الخاتمة، تتضمّن أهمّ: نتائج الدّراسة وتوصياتها

المطلب الأوّل

مفهوم الإهمال الوقائي الصّحي

أوّلاً: مفهوم الإهمال الوقائي الصّحي لُغة:

الإهمال لغة: مصدر مأخوذ من: أَهْمَلَ، وإِهْمال الشّيء: بمعنى التّخلية بين ذلك الشّيء وفاعله، أو هو بمعنى ترك الشّيء والكفّ عنه دون استعماله، ومن ذلك: الكلام المُهمل، وهو خلاف المُستعمل(١)، فالإهمال يدلّ على معاني: التّخلية والكف وعدم الاستعمال، والثاني أقرب لما نحن بصدده في هذا البحث.

والوقائي لُغة: مأخوذ من: وقى وقاية، وهي مثلّثة الواو، فالواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدلّ على دفع شيء عن شيء لا بنفسه بل بغيره، فالوقاية إذا هي: ما تقي الشيء، ومنها قول اتّقِ الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية التي تحميك، كما قال النّبي ﷺ: «اتّقوا النّار ولو بشِقّ تمرة»، وكأنّه أراد: اجعلوها كوقاية بينكم وبين النّار(٢).

والصّحي لُغة: مأخوذة من: صَحَّ صحّة، فالصّاد والحاء: أصل معناها في كلام العرب يدلّ على البراءة من

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٢١١، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت. والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (همل) ج٣١ ص١٦٣، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، د.ط، د.ت.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (وقي) ج٦ ص٢٥٢٧، ط٤، م٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، مادة (وقي) ج٦ ص١٣١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، مادة (وقي) ص١٣٤٤، ط٨، م١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المرض والعيب، وعلى الاستواء والاعتدال؛ فالصّحة: ذهاب السّقم، والبراءة من كل عيب، والمُصح: الذي أهله وإبله صِحاح دون عاهة أو مرض(١)، ومنه قول رسول الله – ﷺ–: "لا يوردن ذو عاهة على مصح"(٢).

ثانيًا: حقيقة الإهمال الوقائي الصّحي في جائحة كورونا:

مما لا يخفى على أحد ما يمر به العالم أجمع، من أثار بالغة الخطورة، وعواقب مُتتالية ومُتواترة لما يُسمى بجائحة فيروس كورونا المُستجدّ، وهو وباء وكارثة عالميّة، ونتج عنه أضرار بالغة في المجالات الحياتيّة جميعها: الصّحيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والنّفسيّة.

وخطورة فيروس كورونا الكبيرة هو في سرعة انتشاره وتفشّيه بين الناس؛ إذ إنّه في أشهر قليلة انتشر في العالم أجمع، ولا تجد بلدا في العالم يخلو من مصابين بهذا الفيروس، ومما يزيد الأمر سوءا: عدم وجود لقاح أو عقار ناجع للتّعامل معه بإيقافه أو تسريع شفاء المصابين به حتى اللّحظة.

وبناء على ذلك، ارتأت كثير من الهيئات الصّحيّة والمراكز البحثيّة الالتزام بمجموعة من الاشتراطات الصحية والإجراءات الوقائيّة، حتى يتمّ إيجاد لقاح أو دواء للحدّ من انتشار هذا المرض(٣)، وأصبحت تلك الإجراءات الاحترازيّة والوقائيّة: هي الحلّ الأوّل والأخير والأمثل للتّعامل مع طبيعة هذا الوباء، وكما قد قال السّابقون الأوّلون: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

ولقد اشترطت الجهات الصّحية في دول الخليج العربي كافّتها، بالعديد من الإجراءات الوقائيّة التّي من شأنها المُساعدة بوجه من الوجوه على الحدّ من انتشاره، وأهمّها:

- تجنّب مراكز التّجمّعات.

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (صحح) ج٣ ص٢٨١، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة (صحح) ص٢٢٨.

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه– بإذن الله–.

(٣) منظمة الصحة العالمية، رابط الموقع:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

- ارتداء الكمامّة والقُفّازات في الأماكن العامة والمُغلقة.
- الحجر المنزليّ والمُؤسّسي للمُصابين والمُشتبه بإصابتهم، وخاصّة القادمين من خارج البلاد- لاسيما- من البلاد الموبؤة.

وغير ذلك من إجراءات وقائيّة صحّيّة من شأنها الحدّ من انتشار الفيروس، مثل:

- المحافظة على وجود مسافة بينك وبين الآخرين إذا كان مرض فيروس كورونا مُنتشرًا في مجتمعك، خاصة إذا كنت معرضًا بشكل أكبر لخطر الإصابة بدرجة حادة من المرض.
- غسل اليدين كثيرًا بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، واستخدام مُطهر يدوي يحتوي على الكحول بنسبة ٦٠٪ على الأقل.
- تغطية الفم والأنف بمنديل عند السّعال أو العطس، والتّخلص من المنديل بعد استخدامه.
- تجنب لمس العينين والأنف والفم إذا كانت اليدين غير نظيفتين.
- إذا كنت مريضًا: فالزم منزلك ولا تذهب للعمل أو المدرسة أو الجامعة، وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن العامة، إلا إذا كان ذلك بهدف الحصول على رعاية طبية.

ولم أقف على تعريف شامل لمصطلح الإهمال الوقائي الصّحي يرتضيه أهل الحدود والتّصورات، يوضح ماهية الإهمال الوقائي[١]، لذلك يرى الباحث أنه يمكن تعريف الإهمال الوقائي بأنّه: ترك كل أو بعض الإجراءات الطّبيّة الاحترازيّة الكفيلة بالقضاء على الأمراض والأوبئة والحدّ من انتشارها.

فالإهمال الوقائيّ: هو ترك وتفريط الأخذ بما ينبغي مراعاته من الإجراءات الصّحيّة.

وإذا كان هذا هو مفهومه وحقيقته، فما هي النّظرة الشّرعيّة التّأصيليّة لهذا المفهوم؟ وهو ما ستتمّ الإجابة عنه في المطلب القادم -بإذن الله-.

(١) ينظر: الصحة العالمية، مقالات بعنوان: الوقاية من العدوى ومكافحتها؛ على رابط:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/174652/WHO_MERS_IPC_15.1_ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y

المطلب الثّاني

الإهمال الوقائي من النّاحية التّأصيليّة

أولاً: الإهمال الوقائي وعلاقته بأفعال المُكلّفين

يتضّح لنا ممّا سبق أنّ حقيقة الإهمال الوقائي: هو ترك الأخذ بالإجراءات والاشتراطات الصّحيّة التي تحدّ من انتقال العدوى بين النّاس، فهو من باب التّرك والكفّ عن الفعل.

والقاعدة المُقرّرة أنّه لا تكليف إلا بفعل، بناء على امتناع التّكليف بالمُحال، لأنّ غير الفعل ليس للمُكلّف قدرة على إيقاع فعله، والمقصود بالفعل ما يتمكّن المُكلف من تحصيله وتتعلّق به قدرته، سواء كان في نفسه من الأحوال والهيئات: كالقيام والقعود، أو من الكيفيّات: كالعلم والنّظر، أو الانفعالات: كالسّخونة والبرودة، والاحمرار عند الخجل، والصفرة عند الوجل[١]، وأما الكلام على التّكاليف العقائديّة، فهي كيفيّات نفسانيّة، فيكون التّكليف بأسبابها، من التفات الذّهن إليها، وصرف النّظر عما سواها، وتوجيه الحواس بالامتثال لمُتطلّباتها[٢].

ويُبنى على ذلك، أنّ الفعل يشمل: القول والتّرك والعزم والتّصميم؛ لأنّه فعل القلب، فالتّكليف يشمل أعمال القلب والجوارح معا، وهنا يرد تساؤل مهم جدًا، وهو: بما أنّ التّأصيل ظاهر في الأمر، لأنّه مقتض للفعل، والنّهي مقتض للترك، فكيف يتمّ التّكليف به؟

ويُمكن الإجابة عن هذا التّساؤل بما يلي:

إنّ الكفّ مطلوب بالنّهي، والكفّ: فعل، في الصّحيح من أقوال المُحقّقين من أهل الأصول[٣]، وذلك

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ): المستصفى، ص ١٣، ط١، م١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بني أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر، ص٦٠، ط٢، م١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) أباه، محمد فال بن عبد الله الشنقيطي: حلي التراقي، ج١ ص١٢٥.

(٣) الدريني، فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص٩٥، مؤسسة الرسالة ودار البشير: عمان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

خلافا لمن زعم أنّ التّرك: أمر عدميّ لا وجود له، وهو الذي أشار إليه صاحب مراقي السّعود بقوله[١]: فكفّنا بالنّهي مطلوب، والكفّ: فعل في صحيح المذهب، ومُتعلّقات النّهي عند الأصوليين على أربعة مذاهب، أشار إليها السّبكي في جمع الجوامع، بقوله: "فالمُكلّف به في النّهي: الكف أي الانتهاء، وفاقا للشيخ الإمام، وقيل: فعل الضّد؛ وقال قوم: الانتفاء، وقيل: بشرط قصد التّرك"[٢]، وبيان تلك الأقوال في الآتي[٣]:

أنّ المُكلّف به في تلك الأمور كلّها هو: الفعل، ولذا وجبت فيه النّية، ولو كان ذلك المطلوب هو عين التّرك، فتبيّن بأنّ التّرك المقصود: هو إيقاع ضدّه كالزّنا مثلًا، فالمُكلّف به في هذه الحالة هو انعدامه بالترك عن فعله، وعزا الغزالي في المُستصفى هذا القول لأكثر المُتكلّمين[٤].

وكذلك أشار السّيوطي مبيّنا في (الكوكب السّاطع) ذلك الرّأي الذي ارتضاه، بقوله[٥]:

يخصّ بالتّكليف فِعْلٌ، فاللذا ... كلّف في النّهي به الكفُّ وذا

هل فِعْلُ ضدٍّ أو الانتهاء؟ ... المُرتضى الثّاني لا الانتفاء

وإنَّ قصدَ التّركِ غيرُ مُشتَرط ... بلى لتحصيلِ الثّوابِ يُشترط

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين: شرح مراقي السعود المسمى بنثر الورود، ص ٥٥، تحقيق: محمد العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

(٢) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١ ص٢٨٠، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

(٣) أباه، محمد فال بن عبد الله الشنقيطي: حلي التراقي، ج١ ص١٢٦.

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣ ص٣٧٦، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، وحلولو، أحمد بن عبدالرحمن موسى الزلطني (ت٨٩٨هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ج١ ص٣٧٨،تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

(٥) السيوطي، جلال الدين(٩١١هـ) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص٢٨، تحقيق: علي آدم، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٥هـ.

وقد أشار إلى الالتفات لهذه المعاني كثير من الفقهاء، بل إنّ بعضهم صرّح بذلك: كابن نجيم عند تعريفه لمعنى الصّيام اصطلاحا حين قال: "الصّوم في الشّرع: الإمساك عن المُفطّرات الثّلاث حقيقة أو حُكما، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النّية، وإنّما فسّرنا التّرك بالإمساك المذكور في كلام القدوري؛ ليكون فعل المُكلّف؛ لأنّه لا تكليف إلا بفعل، حتّى قالوا: إنّ المُكلّف به في النّهي: كفّ النّفس لا ترك الفعل؛ لأنّه لا تكليف إلا بمقدور، والمعدوم غير مقدور؛ لأنّ تفسير القادر بمِن إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل، لا وإن شاء ترك وتمامه في تحرير الأصول)[١].

ثانيا: الأدلّة من الكتاب والسّنّة على أنّ التّرك فعل يؤاخذ عليه:

تشيرُ كثير من الأدلّة الشّرعيّة على أنّ التّرك يعدّ فعلا في الشّرع، ومن هذه الأدلّة: قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا}[٢].

وجه الشاهد:

أنّ هجر القرآن وعدم الأخذ بأحكامه ومواعظه، يعدّ من الأعمال التي استحقّ الهاجرون وفقها الذّم والإثم، وهو ترك وتعدٍ بالسّلب على أحكام الشّرع، وقد ذكر السّبكي: أنّه استنبط من هذه الآية مسألة أصوليّة: وهي أنّ الكفّ عن الفعل فعل، والمُراد بالكفّ التّرك، إذ قال في الطّبقات: "لقد وقفتُ على ثلاثة أدلّة تدلّ على أنّ الكفّ فعل لم أر أحدا عثر عليها؛ أحدها: قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا}[٣]، فإنّ الأخذ: التّناول، والمهجور: المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكا، أي: فعلوا تركه"[٤].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص٢٧٨-٢٧٩، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، م٨، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٢) سورة الفرقان، آية ٣٠.

(٣) سورة الفرقان، آية ٣٠.

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، ج١ ص١٠٠، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

وكذلك في قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ}[1] إلى قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}.

وجه الشاهد:

أنّ عدم نهي الأحبار والربانيين لأتباعهم عما يزعمونه من التّحريف والتّبديل وأكلهم للسّحت، يعدّ من أعظم الأعمال الآثمة والمشينة، قال صاحب أضواء البيان: "فتركُ الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السّحت: سمّاه الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة صُنعا في قوله: { لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}، أي: وهو تركهم النّهي المذكور، والصّنع أخصّ من مطلق الفعل"[2].

إنّ أطلاقه على تركهم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر صنعا؛ دليل على أنّه فعل، وعليه فقد قال القرطبيّ: "ودلّت الآية على أنّ تارك النّهي عن المُنكر كمُرتكب المُنكر؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر"[3].

وهذا يعني أنّ الشّارع كلّفنا بالكفّ والتّرك لمعنى الانتهاء، وذلك بصرف النّفس عمّا نُهيت عنه، وقد يكون فعل ضد المأمور مقصودا للمُتكلّم العاقل التزاما، وقد لا يكون مقصودا؛ وذلك كون المُتكلّم غافلا عنه، وذلك لا يكون في كلام الله تعالى[4].

ومن الأدلّة على ذلك ما ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسّلام، أنّه سأل أصحابه، فقال لهم: "أي الأعمال أفضل؟ فسكتوا، ولم يجبه أحد، فقال: هو حفظ اللّسان"، وفي لفظ آخر: "أي الأعمال أحبّ إلى الله"[5].

---

(١) سورة المائدة، آية ٦٣.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين المختار (ت١٣٩٣هـ): أضواء البيان، ج٦ ص٤٦.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص ٢٣٧ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٤) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ص٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٤٩٩٥، ورواه الحافظ ابن حجر في (الأربعين العوالي) حديث (رقم ٣٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب، أخرجه البيهقي في (الشعب) من هذا الوجه"، وضعّفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة، ينظر: ج٤ ص١١٩.

وجه الشّاهد:

إخبار النبي -ﷺ-بأن أفضل الأعمال إلى الله وأحبها إليه: هو حفظ اللّسان عن المآثم والتّكلم بما لا ينبغي، وهو إمساك وكفٌّ، ومع ذلك يعدّ: من أفضل الأعمال وأطيبها.

ومن الممكن أن يُستشهد لذلك بما رواه ابن إسحاق في السّيرة: ونزل رسول الله على أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه؟ وعمل فيه رسول الله -ﷺ-ليرغّب المُسلمين في العمل فيه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار، ودأبوا فيه، فقال قائل من المسلمين:

لئن قعدْنا والنّبي يعمل لذلك منّا العمل المضلّل

وارتجز المُسلمون وهم يبنونه يقولون:

لا عيش إلا عيش الآخرة اللّهم ارحم الأنصار والمهاجرة[1]

وجه الشاهد:

إنّ الصحابة –رضي الله عنهم– عدّوا قعودهم وتركهم العمل عن بناء المسجد، مع قيام النّبي –عليه الصلاة والصلاة– بذلك البناء: فعلاً مضلّلاً، وهو ما يدلّ على أنّ: التّرك معتبرٌ في الشّرع، بناء على أنّ الصّحيح من أقوال المُحققين من أهل الأصول، بأنّ الكفّ عن الفعل فعلٌ يُوجب المآخذة عليه، ويستحق صاحبه المدح والذّم على أثره.

ثالثاً: صور اعتبار الترك والمؤاخذة عليه عند الفقهاء

الصورة الأولى: من كان له فضل من طعام أو شراب فمنعه عمن كان مضطراً إليه فمات هل يضمنه أم لا؟

(١) هذه الرّواية مشهورة عند أهل السّير. ينظر: البداية والنهاية، ج٣، ص٢٦٣، وأصل هذه القصّة في الصّحيحين، رواها البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، حديث رقم: ٢٨٣٤، ج٤ ص٢٥، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم: ١٢٦ - (١٨٠٤)، ج٣، ١٤٣١.

يرى جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]أن من منع مضطراً من الماء أو الطعام فإنه يضمنه، لتركه ما وجب عليه فعله من إمكانية إحياء النفس المعصومة، قال تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيَ الناس جميعًا} [المائدة: ٣٢]، فعدوا الممتنع من إنقاذ النفس كمن شارك في إتلافها، قال الرحيباني معللا الحكم: (ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه)[٤]، فسمى منعه حين الطلب فعلاً بناء على أن الكف فعل.

الصورة الثانية: من منع خيطًا من ذي جائفة كي يخيطها به حتى مات هل يضمن ديته؟

ذكر بعض المالكية هذه الصورة بتمامها، حيث اذا منع أحد خيطًا يخيط بها جائفته أو أي جرح ينيني على منع الخيط منه مضرة تلحق الجروح فإنه يضمنه بسبب ذلك المنع، قال الدسوقي: (ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت) [٥]، فسمى ترك المواساة فعلاً يؤاخذ عليه الشرع ويوجب على اثر الضمان بناء على أن الترك فعل يؤاخذ عليه الشرع المطهر.

الصورة الثالثة: من أدرك صيداً لم تنفذ الإصابة إلى مقاتله وقد أمكنه أن يذكيه حتى مات، هل يأكله؟

يذكر الفقهاء أن الصيد بالمحدد أو بذوات المخالب من الطيور أو ماله ناب من السباع إنما أبيح

---

(١)الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠ هـــ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، الناشر: دار الفكر.

(٢)الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـــ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، م٦، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣)الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـــ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦، ص ٨٩، ط٣، م٦: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ـ - ١٩٩٤م.

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى، وج٦ ص٨٩.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦ ص٣١٥.

اضطراراً له أما اذا كان الصيد بحوزة صائده ولم تنفد روحه فلم يذكه فالجمهور يرون أنه لا يحل له أكله، بناءً على أنه ترك ما وجب عليه من فعل الذكاة الواجبة فحرم عليه الأكل منه[١]. بل قال المالكية بأن من مر على صيد فيه روح وكان قادراً على ذكاته فلم يذكه فإنه يضمن ذلك الصيد بناءً على أن الترك فعل[٢].

الصورة الرابعة: من منع فضل مائه من أن يصل إلى زرع جاره حتى هلك هل يضمنه أم لا[٣]؟

الصورة الخامسة: ما عطله الناظر أو الوصي على مال اليتيم، كما إن كان لليتيم عقار فلم يؤجره حتى فاتت غلته المرجوة من ورائه مع إمكانه، هل يضمن تلك الأجرة أم لا؟

الصورة السادسة: إذا تزوج رجل بامرأة ثم بان له عيبها بعد الدخول فإنه تستحق المهر بكامله بسبب الدخول، ويرجع الزوج بما دفعه من مهر على وليها القريب الذي لا يخفى عليه عيبها في الغالب كالابن مثلاً، ولكن إذا كان الولي المدلس مفلساً، فهل يرجع على الزوجة بناءً على أنها سكتت ولم تبين فكان الترك عن الكلام بمثابة الفعل الذي ألحق الضرر بالزوج؟ ففيه الخلاف المشهور، فمن الفقهاء لا يرى الرجوع عليها ولو عدم الولي القريب لأنها لم تباشر العقد، مالم تكن حاضرة بالعقد، قال الخرشي: (فإن الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها)[٤]، ففي عبارته إشعار بالخلاف في ذكر حرف (لو).

---

(١) الماوردي، أبو الحسن، الحاوى الكبير، ج ١٥ ص٤٥، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ط١، م٣: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢)الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـــ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٨، ص ٤٤٨، د. ط، م٨: دار الفكر، بيروت، د. ت.

(٣) ابن رشد بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٥، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص١٠٦.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج١١ ص١٤٩.

المطلب الثّالث

صور الإهمال الوقائي في جائحة كورونا وأحكامها

سأذكر بعض صور الإهمال الوقائي ونماذجه في المستجدّات والنّوازل المُعاصرة في جائحة كورونا، لبيان أهمّيتها من النّاحية التّطبيقيّة في هذا الميدان:

الصّورة الأولى: موجّهة للشّخص المصاب بمرض كورونا (كوفيد ١٩):

المريض حامل العدوى: عند وجود شخص مُتيقّن بأنه مُصاب بأحد الأمراض السّارية، ينبغي أن يُتّخذ معه أحد الإجراءات الوقائيّة والاحترازيّة، كالحجر المنزلي مثلا: أن يلتزم المُصاب بالعدوى الجلوس في منزله مدّة إصابته بالمرض حتّى يتعافى.

أو بالحجر المُؤسّسي: أي أن يقيم بأحد المراكز التّابعة لمُؤسّسات الدّولة.

وهذه من أهم الإجراءات التي من شأنها أن تحدّ من انتشار المرض وتفشّيه.

ولكن عندما لا يصرّح المُصاب بالمرض لأحد، أو أخفى إصابته، ثمّ قام بمخالطة النّاس وانخرط في المُجتمع بشكل طبيعي حتى انتشر المرض بين المخالطين، فهنا يعد المصاب الأول متسببًا بالمرض فهل يضمن الشرع ديات المتزفين المُخالطين، وهل يضمن تكاليف علاج المصابين بالعدوى؟

إنّ مبنى المُؤاخذة أنّه هو المُتسبّب بالمرض الذي أدّى إلى وجود وفيّات وإصابات، أي أنّه باشر الإفساد بنفسه؛ لأنّ المُتسبّب كالمُباشر في الحُكم[١]، فامتناعه وكفّه عن الإبلاغ بأنّه مُصاب يعدّ فعلاً في الشّرع يجب أن يُحاسب عليه، لأنّه تعدّى تعدّيًا سلبيًا بحق من خالطهم، ومن حقّ المُؤمنين والمُؤمنات على بعضهم بعضا كفّ الأذى عنهم[٢]، ومن سعى بين المُؤمنين بالمفسدة: فقد احتمل

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ ص١٠، العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ج١ ص١٣٢.

(٢) ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت٥٩٢هـ): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ج٣ ص٦٥، ط١، م٥، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٦، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

بهتانًا وإثمًا مبينا، وهو ما يؤكّده الشّارع بقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }(١).

ومن المُقرّر في علم القواعد الفقهيّة أنّ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار(٢)،من أهمّ القواعد الخمس الكبرى، وهذا الأمر مُقرّر في كلّيّات وعموميّات الشّريعة، وهو داخل في مقصد مهمّ من مقاصد الشّريعة، وهو مقصد حفظ النّفس(٣).

الصّورة الثّانية: من جهة الطبيب المُطّلع على الحالة الوبائيّة المُعدية:

في حال زار أحدٌ مركزا من المراكز الطّبية سواء المُتخصّصة في علاج الأمراض المُعدية والسّارية أو لا، وظهر عليه علامات الإصابة بالعدوى من أحد الأمراض المُعدية كمرض الكورونا مثلاً أو بما يطلقون عليه لقب (covid-19)، ولكن الطّبيب المُعالج لم يقم بالتّعامل مع الحالة وفق الإجراءات والاحترازات الطّبية المُتّبعة مع إمكانيتها، ثمّ انتكست حالة المُصاب بأنّ أدى ذلك لوفاته، أو غيرها من المفاسد كأن انتشرت العدوى بين أهله والمخالطين له، فهنا استحقّ الإثم والعقوبة الطّبيب المُطّلع على الحالة الوبائيّة للمريض؛ لما نتج عنها من تلك التّبعات؛ لأنّه أصبح هو المُتسبّب بذلك الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الوقائيّة، ولكن من المهم التّنبيه على أهمية عبء الإثبات، الذي يقع على عاتق المدعي وهو –المريض في هذه الحالة – عن طريق رفع دعوى قضائيّة ليتمّ التّأكد أنّ الطبيب كان حقا

(ت٦٨٤هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، ومعه تهذيب الفروق للمكي، ج٢ ص٢٠٨، م٤ عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٨.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): الأشباه والنظائر، ص١٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٨٥، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) آل طالب، أحمد بن عبد الله: الجناية بنقل الأمراض، وأصل هذه الدراسة بحث فقهي مختصر من رسالة دكتوراه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان: النوازل في الجنايات، ١٤٤١هـ.

مقصّرا في تتبع الحالة لكي تثبت عليه الأحكام المُتعلّقة من جهة العقوبة.

وإذا تبيّن أنّ هذا العمل من اختصاص طائفة ممّن توافرت فيهم الكفاءة والمهنيّة، إذ تتجه الأنظار إليهم على -وجه العموم- للقيام بمسؤولياتهم، أو المُختصين به على -وجه الخصوص-، وعليه وإن كان الخطاب الشّرعي في إنقاذ الأرواح للأطبّاء -عامّة- ممن كان مُتواجدا وقت زيارة الحالة الوبائيّة، ولذلك فإنّ المصلحة المرجوة إذا لم يمكن تحقيقها إلا من قبل شخص بعينه أو مجموعة بعينها تعيّنت في حقّهم وعلى أعيانهم.

فالشارع الحكيم يقصد تحقيق النّفع للمجتمع دون النّظر إلى فاعل معين، وإن كان الأصل في ذلك كونه فرضًا كفائيًّا، وقد أشار الشّاطبي إلى ذلك بقوله: "إنّ القيام بذلك الفرض -يعني الكفائي- قيام بمصلحة عامة فهم - يعني الأمة- مطالبون بسدّها على الجملة"[1].

إنّ الأمثلة والنماذج من الاتّساع بحيث يصعب ذكرها جميعها، ولقد اقتصرتُ في دراستي على التّمثيل ببعضها لتوضيح المسألة.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ): الموافقات، ج١ ص٢٨٣، ط١، م٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الخاتمـة

تناولت الدراسة الإهمال الوقائي الصّحي ودوره في جائحة كورونا، الجائحة المُستجدّة في العام ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، والتي جعلت العالم يقع في أزمات كثيرة، صحية واقتصادية واجتماعية ونفسية.

ومن المعروف أنّ الشّريعة الإسلامية تهتم بالإنسان والنّفس البشرية؛ إذ جعلت من أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعا، فإنّ دراستي حاولت أحكام الجائحة من الناحية الفقهية، ولقد توصّلت إلى أهم النّتائج والتّوصيات الآتية:

- تأسيس معنى اصطلاحي للإهمال الوقائي الصحي، وهو: ترك كل أو بعض الإجراءات الطبيّة الاحترازية الكفيلة بالقضاء على الأمراض والأوبئة.
- تعرّض علماء الأصول لقضية الإهمال الوقائي عند كلامهم على مسألة المُكَّلف به، وقد ذكروا فيه مسألة بُني عليها هذا الأصل، وهي: هل يكلّف الله عباده بغير الفعل؟. وعند كلامهم عن مسألة التّكليف بالمحال أيضا مُستصحبين بذلك مذاهبهم الكلاميّة.
- يرى الباحث كما يرى بعض المُحقّقين: بأنّ الله لا يكلّف بغير الفعل، ويُمكن القول: بأن الكفّ والتّرك عن الفعل (فعل) من حيث هو، فينتج عنه أن ترك الفعل فعل.
- ذكرتُ صورًا متعددة في التّأثيم التّضمين والمُؤاخذة لمن وأهمل الإجراءات الوقائيّة، ولقد ذكرتُ بعضها بقصد التّمثيل لا بقصد الاستقراء والحصر.
- وفي الختام، فإنني أوصي بإجراء المزيد من الدّراسات حول موضوع الإهمال الوقائي والوقوف على نتائج أكثر حول دور الفقه في التّضمين والتهيئة للأحكام الشّرعية التي تسعى إلى السمو بالنفس الإنسانية.

والله المستعان وعليه الاتّكال، والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع فخر الدين، (ت٥٩٢هـ): **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ): **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، م٨، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، (ت٧٤٩هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٩٨٦م.
- آل طالب، أحمد بن عبدالله: **الجناية بنقل الأمراض**، وأصل هذه الدراسة بحث فقهي مختصر من رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأمام محمد بن سعود بعنوان: النوازل في الجنايات، ١٤٤١هـ.
- بادشاه، محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ): **تيسير التحرير**، دار الفكر، د.ت.

السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن موسى الزلطني (ت٨٩٨ هـ): **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- الدريني، فتحي: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ودار البشير: عمان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، ٢٠١٦م.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، د.ط، د.ت.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ): **البحر المحيط**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، الطبعة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ): **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، تحقيق: على بن آدم الولوي، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤٣٥هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت٩٧٧هـ): مغ**ني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشنقيطي، محمد الأمين: **شرح مراقي السعود المسمى بنثر الورود**، تحقيق: محمد العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- العلوي، محمد سعيد: **تيسير الوصول على خلاصة الأصول**، مركز نجيبويه والدار النباغية، ط١، ٢٠١٧م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ): **أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، ومعه تهذيب الفروق للمكي**، عالم

الكتب، د.ط، د.ت.

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

– الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ): **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط، د.ت.

– الكيلاني، جمال زيد الكيلاني: المسؤولية جراء الامتناع عن الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون، المسمى (إغاثة الملهوف)، بحث منشور **مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية**، المجلد ١٩، (١)، ٢٠٠٥م.

– الماوردي، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

– محمد فوزي، فيض الله: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، مكتبة التراث الإسلامي: الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

محتويـــات البحث

ملخص البحث ٢٥٦٣
مقدمـــة ٢٥٦٥
المطلب الأوّل: مفهوم الإهمال الوقائي الصّحي ٢٥٦٨
أوّلاً: مفهوم الإهمال الوقائي الصّحي لُغة ٢٥٦٨
ثانيًا: حقيقة الإهمال الوقائي الصّحي في جائحة كورونا ٢٥٦٩
المطلب الثّاني: الإهمال الوقائي من النّاحية التّأصيليّة ٢٥٧١
أولاً: الإهمال الوقائي وعلاقته بأفعال المُكلّفين ٢٥٧١
ثانيا: الأدلّة من الكتاب والسّنّة على أنّ التّرك فعل يؤاخذ عليه ٢٥٧٣
ثالثًا: صور اعتبار الترك والمؤاخذة عليه عند الفقهاء ٢٥٧٥
المطلب الثّالث: صور الإهمال الوقائي في جائحة كورونا وأحكامها ٢٥٧٨
الصّورة الأولى: موجّهة للشّخص المصاب بمرض كورونا (كوفيد ١٩) ٢٥٧٨
الخاتمـــة ٢٥٨١
ثبت المصادر والمراجع ٢٥٨٢
محتويـــات البحث ٢٥٨٦